

الطلاق الثلاث في مجلس واحد

مذكرة تخرج ليسانس ل م د علوم إسلامية
تخصص: فقه وأصول

إشراف:

عبد الفتاح حمادي

إعداد الطلبة:

1. قويدر بازة

2. بن عيش مرزقلال

3. محمد حمادي

السنة الجامعية: (2019/2018)



إهداء

إلى من علمنا معنى العطاء، وكان دعائهما لنا يرافقنا في كل مكان، والداينا الاعزاء،
نهديكم ثمرة هذا العمل عرفانا منا لكم فشكرا لكم.

إلى كل أفراد عوائلنا نهدي ثمرة هذا العمل لكم منا كل المحبة وصادق الدعاء،
إلى كل الاصدقاء...

إليكم جميعا قسم الشريعة بجامعة محمد بوضياف المسيلة نهدي ثمرة هذا العمل.

شكر وتقدير

”وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا“ [طه (114)]

بعد رحلة بحث وجهد تكلفت بإنجاز هذا البحث، نحمد الله عز وجل على نعمة التي منّ بها علينا فهو العليّ القدير، كما لا يسعنا إلا أن نخص بأسمى عبارات الشكر والتقدير أهاليينا الكرام، وأصدقائنا الاعزاء، كما نخص بالشكر كل من علمنا أو كان له سبب في نجاحنا بأسمى عبارات التقدير والاحترام، وفي الأخير إلى أساتذتنا الكرام في قسم الشريعة في جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.....شكرا لكم

مقدمة

مقدمة

إن الإسلام قد أولى الأسرة عناية خاصة فشرع لها من الأحكام ما يضمن سلامتها من التفكك ويحفظ كيائها من الضياع ويجعلها لبنة قوية تقوم عليها الأمة ، وقد أفردت مؤلفات جمة في أحكام الأسرة بل لا يخلو كتاب من كتب الفقه أو الحديث إلا وفيه كتاب يسمى كتاب “النكاح” أو “الزواج” يحمل بين جنباته أحكام الأسرة بدءاً من الحث على الزواج مروراً بأحكام الخطبة والعقد والحقوق المترتبة عليه وانتهاء الى الطلاق وأحكامه والتي منها موضوع هذا البحث والذي جاء تحت عنوان ” الطلاق الثلاث على مجلس واحد ” حاولنا فيه الاحاطة بأهم النقاط التي تدور حول الطلاق الثلاث على مجلس واحد وأحكامه، وقد بنينا بحثنا هذا على تحت إشكالية عامة هي: ماهو مذهب الفقهاء في مسألة الطلاق الثلاث على مجلس واحد؟ ولتسهيل البحث في هذه الاشكالية مهدنا اليها بمجموعة من الاسئلة هي: ماهو الطلاق؟ وما أقسامه وأركانه؟ ماهو أصل ومنشأ إختلاف الفقهاء في مسألة الطلاق الثلاث على مجلس واحد؟. وللإجابة على هذه الاشكالات والتساؤلات إتبعنا خطة من مبحثين بمقدمة وخاتمة، حيث جاءت كالآتي:

هيكل البحث

مقدمة

المبحث الاول: ماهية الطلاق

المطلب الاول: تعريف الطلاق

أولاً: 1- تعريف الطلاق لغة

2- تعريف الطلاق اصطلاحاً - عند الفقهاء

- في القانون الجزائري

ثانياً: بيان الألفاظ المشابهة للطلاق

ثالثاً: أركان الطلاق

رابعاً: شروط وقوع الطلاق

المطلب الثاني: مشروعية الطلاق (الحكم التكليفي للطلاق)



أولاً: من القرآن

ثانياً: من السنة النبوية

ثالثاً: أقوال الفقهاء

رابعاً: الحكمة من تشريع الطلاق

المطلب الثالث: أقسام الطلاق

أولاً: من حيث الصفة

ثانياً: من حيث الرجعة وعدمها

ثالثاً: من حيث الصيغة

رابعاً: من حيث التنجيز والتعليق

المبحث الثاني: مذهب الفقهاء في مسألة حكم طلاق الثلاث على مجلس واحد

المطلب الأول: تصوير المسألة وتحرير محل الخلاف فيها

أولاً: تصوير المسألة

ثانياً: منشأ الخلاف فيها

ثالثاً: تحرير محل الخلاف فيها

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء فيها

أولاً: قول جمهور العلماء

ثانياً: قول ابن تيمية

ثالثاً: قول أصحاب الرأي بطلان طلاق الثلاث

رابعاً: قول بعض اصطحاب ابن عباس وإسحاق ابن راهويه

المطلب الثالث: رأي القوانين الوضعية في المسألة

أولاً: رأي القانون الجزائري

ثالثاً: رأي القانون العربي الموحد

الخاتمة

أسباب اختيار الموضوع

وقد اخترنا هذا العنوان لما له من أهمية كبرى في الأسرة الجزائرية، ولما يدور حوله من التساؤلات والجدالات في العالم الإسلامي، في محاولة منا لتقريب المسألة الى القارئ.

أهداف البحث

اثراء المكتبة الجزائرية بمثل هذه المواضيع العلمية

تبسيط مسألة طلاق الثلاق في مجلس واحد للقارئ بطريقة مختصرة ومبسطة.

الصعوبات

واجهتنا كثير من الصعوبات في هذا البحث ومن أهمها كثرة المادة العلمية التي فرضت علينا بذل جهد مضاعف للخروج بالقليل المفيد الذي يتناسب مع حجم هذا البحث، كما ان من أهم العقبات هو تشعب الموضوع في مسارات الفقه والشرعية وهو ما تطلب منا تركيزا كبيرا خشية الوقوع في المغالطات البدعية.

أهم المراجع المستعملة

كما اعتمدنا في هذا البحث على مجموعة من المراجع اهمها الصحيحين وسنن أبي داود، وغيرها من أمهات الكتب الفقهية.

المبحث الأول: ماهية الطلاق

المطلب الأول: تعريف الطلاق

المطلب الثاني: مشروعية الطلاق (الحكم التكليفي للطلاق)

المطلب الثالث: أقسام الطلاق

المبحث الأول: ماهية الطلاق

المطلب الأول: تعريف الطلاق

أولاً: 1- تعريف الطلاق لغة: "الطلاق في اللغة: الحل ورفع القيد، وهو اسم مصدره التطليق، ويستعمل استعمال المصدر، وأصله: طلقت المرأة تطلق فهي طالق بدون هاء، وروي بالهاء (طالقة) إذا بانث من زوجها، ويرادفه الإطلاق، يقال: طلقت وأطلقت بمعنى سرحت، وقيل: الطلاق للمرأة إذا طلقت، والإطلاق لغيرها إذا سرح، فيقال: طلقت المرأة، وأطلقت الأسيرة، وقد اعتمد الفقهاء هذا الفرق، فقالوا: بلفظ الطلاق يكون صريحاً، ولفظ الإطلاق يكون كناية. وجمع طالق طلق، وطالقة تجمع على طوالق، وإذا أكثر الزوج الطلاق كان مطلقاً ومطلقاً، وطلقة"¹

2- تعريف الطلاق اصطلاحاً

- عند الفقهاء: تنوعت عبارات الفقهاء ، وتعددت تعريفاتهم للطلاق في العرف الشرعي ، وقد حرصت على اختيار التعريف الجامع المانع منها وهو: "رفع قيد النكاح في الحال أو المال بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه"² والمراد بالنكاح هنا: النكاح الصحيح خاصة، فلو كان فاسداً لم يصح فيه الطلاق، ولكن يكون متاركة أو فسخاً. والأصل في الطلاق أنه ملك الزوج وحده، وقد يقوم به غيره بإذنته، كما في الوكالة والتفويض، أو

¹ محمد بن علي الحصكفي: الدر المختار، ، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2002، ص 226.

² محمد بن علي الحصكفي: المرجع نفسه، ص 226.227.

المبحث الاول :..... ماهية الطلاق

بدون إنابة، كالقاضي في بعض الأحوال، قال الشرييني في تعريف الطلاق نقلا عن التهذيب: تصرف مملوك

للزواج يحدثه بلا سبب، فيقطع النكاح¹

– في القانون الجزائري: عرف الطلاق في القانون الجزائري على أن: "إنهاء عقد الزواج الصحيح في الحال أو في المال بالصيغة الدالة عليه".

وقد عرفه قانون الأسرة الجزائري في المادة 48 المعدلة بأنه "يحل عقد الزواج بالطلاق"² والملاحظ أن تعريف القانون الجزائري للطلاق مبني على أسس إسلامية محضة فهو موافق لتعاريى فالقهاء الربانيين.

ثانيا: بيان الألفاظ المشابهة للطلاق

للطلاق ألفاظ كثيرة مشابهة له وقد تختلط على كثير من الناس وطلبة العلم، وسنورد تعاريف بعضها بإيجاز بغية تبيان اختلافها عن معنى الطلاق وهي:

– الخلع: إزالة ملك النكاح بلفظ الخلع، أو ما في معناه مقابل عوض تلتزم به الزوجة أو غيرها للزواج.

وقد ذهب الحنفية في المفتى به، والمالكية، والشافعية في الجديد، والحنابلة في رواية: إلى أن الخلع

طلاق. وذهب الشافعي في القديم، والحنابلة في أشهر ما يروى عن أحمد إلى أنه فسخ".

– الظهار: "قول الرجل لامرأته: «أنت علي كظهر أمي»، وكان عند العرب ضربا من الطلاق. وفي

الاصطلاح: تشبيه المسلم زوجته أو جزءا شائعا منها بمحرم عليه على التأييد كأمه وأخته، بخلاف

زوجة الغير، فإن حرمتها مؤقتة، ويسمى الظهار بذلك لما غلب على المظاهرين من التشبيه بظهر

المحرم، كقوله لزوجته: «أنت علي كظهر أمي» وإن كان الظهار ليس مخصوصا بالتشبيه بالظهر. ولا

¹ شمس الدين محمد ابن محمد الخطيب الشربيني : مغني المحتاج الى معرفة الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، ، تح: علي محمد عوض، عادل احمد عبد الموجود، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2000، ص 229.

² بلحاج العربي. الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1. ديوان المطبوعات الجامعية، ط4. الجزائر. 2005.

تفريق بين الزوجين في الظهار، ولكن يجرم به الوطء ودواعيه حتى يكفر المظاهر، فإن كفر حلت له زوجته بالعقد الأول¹.

- اللعان: اسم لما يجري بين الزوجين من الشهادات بالألفاظ المعروفة. وقد سمي باللعان لما في قول الزوج في الإيمان: إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وذلك وفقاً لقوله سبحانه: [والذين يرمون أزواجهن ولم يكن لهن شهداء إلا أنفسهن فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين (6) والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين (7) ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين (8) والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين (9)] (سورة النور). والتحریم بعد اللعان بين المتلاعنين يكون على التأييد، أما الطلاق فليس بالضرورة كذلك.
- الإيلاء: "حلف الزوج على ترك قرب زوجته مدة مخصوصة". وقد حدد القرآن الكريم ذلك بأربعة أشهر في قوله تعالى: [للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر] فإذا انقضت الأشهر الأربعة بغير قرب منه لها طلقت منه بطلقة بائنة عند الحنفية، واستحقت الطلاق منه عند المالكية والشافعية والحنابلة، حيث ترفعه الزوجة للقاضي لئلا يجره بين القرب والفراق، فإن قربها انحل الإيلاء، وإن رفض فرق القاضي بينهما بطلقة "

- التفريق: "إنهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين بحكم القاضي بناء على طلب أحدهما لسبب، كالشقاق والضرر وعدم الإنفاق.. أو بدون طلب من أحد حفظاً لحق الشرع، كما إذا ارتد أحد الزوجين".
- المتاركة: "ترك الرجل المرأة المعقود عليها بعقد فاسد قبل الدخول أو بعده، والترك بعد الدخول لا يكون إلا بالقول عند أكثر الفقهاء، كقوله لها: خلعت سبيلك، أو تركتك، وكذلك قبل الدخول في الأصح. والمتاركة توافق الطلاق من وجه وتحالفه من وجه، توافقه في حق إنهاء آثار النكاح، وفي أنها

¹ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي : مختار الصحاح ، دط، مكتبة لبنان، لبنان، 1986.

المبحث الاول :..... ماهية الطلاق

حق الرجل وحده، وتخالفه في أنها لا تحسب عليه واحدة، وأنها تختص بالعقد الفاسد، والوطء بشبهة،

أما الطلاق فمخصوص بالعقد الصحيح"1.

- الفسخ: "حل رابطة العقد وبه تنهدم آثار العقد وأحكامه التي نشأت عنه. وبهذا يقارب الطلاق،

إلا أنه يخالفه في أن الفسخ نقض للعقد المنشئ لهذه الآثار، أما الطلاق فلا ينقض العقد، ولكن

ينهي آثاره فقط"2.

ثالثا: أركان الطلاق

أركان الطلاق أربعة: المطلق.. والمطلقة.. والصيغة.. والقصد. فالمطلق: الزوج أو نائبه، والمطلقة: هي الزوجة ،

والصيغة هي لفظ الطلاق، والقصد، نية الطلاق. وعند الشافعية: أركانه خمسة: مطلق، وصيغة، ومحل، وولاية،

وقصد. والأصل في الصيغة التي يعبر بها عن الطلاق الكلام، وقد ينوب عنه الكتابة أو الإشارة، ولا يعتد

الطلاق بغير ذلك، فلو نوى الطلاق دون لفظ أو كتابة أو إشارة لم يكن مطلقا، وكذلك إذا أمر زوجته بحلق

شعرها بقصد الطلاق، لا يكون مطلقا أيضا³.

أما جمهور الفقهاء: فإنهم يتوسعون في معنى الركن، ويدخلون فيه ما يسميه الحنفية أطراف التصرف. والطلاق

بالاتفاق من التصرفات الشرعية القولية، فركن الطلاق في مذهب الحنفية هو: الصيغة التي يعبر بها عنه، وعند

المالكية: للطلاق أربعة أركان، هي: أهل، وقصد، ومحل، ولفظ".

¹ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، المرجع سابق.

² محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي : المرجع نفسه.

³ شمس الدين محمد ابن محمد الخطيب الشربيني ، المرجع سابق، ص 279.

رابعاً: شروط وقوع الطلاق

شروط فيمن يقع منه الطلاق وهو الزوج

- يشترط في الزوج أن يكون زوجاً بالغاً عاقلاً مختاراً غير مكره على الطلاق وأعياناً لما يقول، سواء كان رشيداً أو مجبوراً عليه لسفه أو غفلة، فإذا توافرت هذه الشروط في الزوج فله إيقاع الطلاق بنفسه كما له أن ينيب غيره في إيقاعه. أما إذا فقد شرط مما سبق فلا يصح طلاق الزوج، إلا أن هناك أمور يتعين الإشارة إليها كالآتي:

طلاق الصبي:

الصبي ولو مميزاً لا يقع طلاقه لقوله صلى الله عليه وسلم "كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون" وذلك لأن الطلاق من التصرفات التي تحتاج للإدراك والعقل الوافر وهما ما لا يتوفران في الصبي لقرب عهده باللهو واللعب، كما أن الطلاق لا يخلو من أضرار تصيب المطلق فلا يملكه الصبي ولو كان مميزاً.

طلاق المجنون:

لا يقع طلاق المجنون للحديث السابق، وذلك لأن العقل هو مناط التكليف وغير موجود لدى المجنون، ويلحق به المعتوه وهو الشخص الذي يكون مختلط الكلام فاسد التدبير، ويلحق بالمجنون كذلك النائم والمغمى عليه والمدهوش وهو الذي اعتزته حالة انفعال فلا يدري معها ما يقول وما يفعل، ويلحق أيضاً بالمجنون في عدم وقوع الطلاق منه مختل العقل لكبر أو مصيبة فاجأته لقوله صلى الله عليه وسلم "لا طلاق في إغلاق"، والإغلاق هو الحالة التي يقفل فيها على الشخص باب الإدراك ويسد عليه فيها طريق الوعي¹.

¹ شمس الدين محمد ابن محمد الخطيب الشربيني: المرجع سابق.

طلاق الغضبان:

وهو ما اعترته حالة انفعال أخرجته من وعيه، والغضب درجات متفاوتة، والدرجة التي يعتد بها في عدم إيقاع الطلاق هي الحالة التي يبلغ فيها الشخص درجة لا يدري معها ما يقول وما يفعل بحث لو ذكر بذلك لم يذكر أو يصل فيها لحالة من الخلل والاضطراب، فلا يقع طلاقه لكونه مسلوب الإرادة والإدراك، أما الغضب اليسير بحيث لا يوجب خللا ولا اضطرابا فيقع به الطلاق¹.

طلاق المحجور عليه لسفه أو غفلة

يقع منه الطلاق لكونه يملك أصلا الزواج وبالتالي يملك الطلاق لكون الحجر يتعلق بالتصرفات المالية وليس الطلاق، وذلك دون توقف على إجازة القيم أو رضاه

طلاق المكره

لا يقع طلاق المكره بالقتل أو الإيذاء الجسدي أو الإلتلاف أو غير ذلك مما لا قدرة للشخص على تحمله أو دفعه، وذلك باتفاق الفقهاء، وذلك لأن المكره وإن أتى بلفظ الطلاق إلا أنه غير قاصد له وإنما دفعاً للأذى عن نفسه وهو ما يفسد اختياره

طلاق السكران

السكران هو ما لا يعي ما قول أو يفعل أثناء سكره، ولا يذكر شيئا من ذلك بعد انتهاء حالة السكر، وقد اختلف الفقه في طلاق السكران هل يقع أم لا إلى عدة مذاهب والراجح هو عدم وقوع طلاق السكران، على قول راجح لأحمد بن حنبل وقول في المذاهب الثلاثة الأخرى، وذلك لأنه وإن كان السكران أثما بسكره

¹ شمس الدين محمد ابن محمد الخطيب الشربيني: المرجع السابق، ص 280.

المبحث الاول :..... ماهية الطلاق

إلا أنه لا يدري ما يقول وما يفعل ولا يقصده، وفي إلزامه بوقوع الطلاق ما يخالف سماحة الإسلام ويسره، ويمكن عقابه على مخالفته بالعقاب الشرعي للسكّر¹.

طلاق الهازل:

وهو ما ينطق بلفظ الطلاق على سبيل اللهو والهزل وليس على سبيل الجد، وحكم طلاقه أنه يقع لقوله صلى الله عليه وسلم " ثلاث جدهن جد وهزلن جد النكاح والطلاق والعتاق"، وذلك صيانة لعقد الزواج من العبث ومن أن يكون مدعاة للهو فيقع الطلاق بالهزل فيه عقاباً للهازل وزجراً له.

طلاق المخطئ:

هو من سبق لسانه إلى الطلاق دون أن يكون مريداً له، كأن يريد أن يقول لزوجته أنت مريضة فسبق لسانه للقول أنت طالق، وكما لو أراد وصف زوجته بالطهر فيقول لها أنت طالق بدلاً من أنت طاهر، وحكم هذه الطلاق أنه يقع قضاء لا ديانته

أي أن الأمر إذا وصل إلى القضاء فغنه يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر، ولأنه قد يلجأ للقول أمام القاضي أنه غير قاصد للطلاق ليتخلص من تبعات الطلاق، ولذا لوم ألا يصدقه القاضي. أما إذا لم يصل الأمر إلى القضاء فإن الطلاق لا يقع إذا كان الزوج صادقاً في قوله أنه لم يقصد الطلاق، وذلك بينه وبين ربه ويجوز له معاشرته زوجته بعد صدور اللفظ الذي اخطأ فيه.

كما أن هناك طلاق المريض وطلاق المحتضر، وفي كل من هذا شروط وتفصيل عن أئمة المذاهب الأربعة.

¹ شمس الدين محمد ابن محمد الخطيب الشربيني: ، مرجع سابق.

-شروط فيمن يقع عليه الطلاق وهي الزوجة

يشترط فيها أن تكون محلاً للطلاق، وذلك بأن تكون زوجة حقيقة أو حكماً، والزوجة الحقيقية هي التي تكون زوجيتها قائمة صحيحة دون أن تكون في عدة ثم يطرأ على زواجها الصحيح ما يرفع قيده في الحال دون المال، والزوجة حكماً، هي التي لا تزال في العدة من طلاق رجعي أو من طلاق بائن بينونة صغرى¹.

والمرأة لا تكون محلاً لوقوع الطلاق عليها في الأحوال التالية:

- المرأة المتزوجة بعقد فاسد لأن الطلاق من آثار الزواج الصحيح
- المرأة الأجنبية لأن طلاق الأجنبية لغو
- المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى
- المعتدة من فرقة هي فسخ
- المعتدة التي انقضت عدتها ولو كان الطلاق رجعياً
- المطلقة قبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة إذ لا عدة لها فهي تبين منه بمجرد طلاقها ويحق لها الزواج بأخر دون عدة ، أما المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة فهي وإن كانت ليست محلاً للطلاق إلا أنها تعتد احتياطاً محافظة على الأنساب.

-شروط فيما يقع به الطلاق

يقع الطلاق بكل ما يفيد رفع القيد الثابت بالزواج الصحيح حالاً أو مآلاً إذا صدر ممن يملك الطلاق وصادف محلاً لوقوعه . فيقع بكل لفظ يدل على الطلاق صراحة أو كناية ، ولا يشترط في لفظ الطلاق أن يكون بالعربية وإنما بأي لفظ يدل على الطلاق بأي لغة بشرطين:

¹ شمس الدين محمد ابن محمد الخطيب الشربيني: ، مرجع سابق.

- أن لا يكون معلقا على مشيئة الله تعالى لأنه لو علق بان قال أنت طالق إن شاء الله تعالى لا يقع

الطلاق لأنه علق على شيء لا يعلم وجوده إلا الله تعالى

- أن يكون المطلق عالما معنى صيغة الطلاق فلو قال رجل أعجمي (أجنبي) يعرف العربية لامرأته أنت

طالق وهو لا يعلم معنى هذه الجملة لا يقع الطلاق¹.

المطلب الثاني: مشروعية الطلاق (الحكم التكليفي للطلاق)

اتفق الفقهاء على أصل مشروعية الطلاق²، واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

اولا: من القرآن الكريم

قوله تعالى: [الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن

شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك

حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون (229) فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى

تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يترابعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها

لقوم يعلمون (230) وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا

تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمة الله عليكم

وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم (231) وإذا

طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من

كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون (232) [سورة

البقرة).

¹ شمس الدين محمد ابن محمد الخطيب الشربيني ، مرجع سابق.

² محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي ، المرجع سابق.

المبحث الاول :..... ماهية الطلاق

وقوله تعالى: [يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا (1) فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا (2)] (سورة الطلاق).

ثانيا: من السنة النبوية

- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق»¹.
- حديث عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله طلق حفصة ثم راجعها»².
- حديث ابن عمر «أنه طلق زوجته في حيضها، فأمره النبي بارتجاعها ثم طلقها بعد طهرها، إن شاء»³.

ثالثا: عند الفقهاء

إجماع المسلمين من زمن النبي على مشروعيتها لكن الفقهاء اختلفوا في الحكم الأصلي للطلاق: فذهب الجمهور إلى أن الأصل في الطلاق الإباحة، وقد يخرج عنها في أحوال. وذهب آخرون إلى أن الأصل فيه الحظر، ويخرج عن الحظر في أحوال. وعلى كل فالفقهاء متفقون في النهاية على أنه تعتريه الأحكام؛ فيكون

¹ حديث «ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق». أخرجه أبو داود (2 / 631) من حديث محارب بن دثار مرسلا، ثم ذكره (2 / 631 - 632) من حديث ابن عمر موصولا بلفظ مقارب، ورجح غير واحد من العلماء إرساله كما في التلخيص لابن حجر (3 / 205).

² حديث عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «طلق حفصة ثم راجعها....». أخرجه أبو داود (2 / 712) والحاكم (2 / 197) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

³ حديث ابن عمر «أنه طلق زوجته في حيضها...» أخرجه البخاري فتح الباري (9 / 345) ومسلم (2 / 1094).

المبحث الاول: ماهية الطلاق

مباحا أو مندوبا أو واجبا، كما يكون مكروها أو حراما وذلك بحسب الظروف والأحوال التي ترافقه، بحسب ما يلي: -

1 - فيكون واجبا كالمولي إذا أبي الفئدة إلى زوجته بعد التبرص، على مذهب الجمهور، أما الحنفية: فإنهم

يوقعون الفرقة بانتهاء المدة حكما، وكطلاق الحكمين في الشقاق إذا تعذر عليهما التوفيق بين الزوجين ورأيا الطلاق، عند من يقول بالتفريق لذلك¹.

2 - ويكون مندوبا إليه إذا فرطت الزوجة في حقوق الله الواجبة عليها - مثل الصلاة ونحوها - وكذلك يندب الطلاق للزوج إذا طلبت زوجته ذلك للشقاق.

3 - ويكون مباحا عند الحاجة إليه لدفع سوء خلق المرأة وسوء عشرتها، أو لأنه لا يجبهها.

4 - ويكون مكروها إذا لم يكن ثمة من داع إليه مما تقدم، وقيل: هو حرام في هذه الحال، لما فيه من الإضرار بالزوجة من غير داع إليه.

5 - ويكون حراما وهو الطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، وهو الطلاق البدعي، وسوف يأتي بيانه².

رابعا: الحكمة من تشريع الطلاق

- لقد نبه الإسلام الرجال والنساء إلى حسن اختيار الشريك والشريكة في الزواج عند الخطبة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم»³. وقال: «لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى

¹ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، المرجع سابق

² محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، المرجع سابق

³ حديث: «تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء...». أخرجه ابن ماجه (1 / 633) من حديث عائشة، وأورده ابن حجر في الفتح (9 / 125) وأشار إلى أن فيه مقالا، ثم عزاه إلى أبي نعيم من حديث عمر، ثم قال: ويقوى أحد الإسنادين بالآخر.

المبحث الاول :..... ماهية الطلاق

حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموهن فلعل أمواهن أن تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرماء سوداء ذات دين، أفضل»¹ وقال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»² «وقال للمغيرة بن شعبة عندما خطب امرأة: انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»³. وقال: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم»⁴، وقال لأولياء النساء: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد»⁵.

إلا أن ذلك كله - على أهميته - قد لا يضمن استمرار السعادة والاستقرار بين الزوجين، وربما قصر أحد الزوجين في الأخذ بما تقدم، وربما أخذوا به، ولكن جد في حياة الزوجين الهائنين ما يثير بينهما القلاق والشقاق، كمرض أحدهما أو عجزه وربما كان ذلك بسبب عناصر خارجة عن الزوجين أصلاً، كالأهل والجيران وما إلى ذلك، وربما كان سبب ذلك انصراف القلب وتغيره، فيبدأ بنصح الزوجين وإرشادهما إلى الصبر والاحتمال، وبخاصة إذا كان التقصير من الزوجة، قال تعالى: [يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً (19)] (سورة النساء).

إلا أن مثل هذا الصبر قد لا يتيسر للزوجين أو لا يستطيعانه، وربما كانت أسباب الشقاق فوق الاحتمال، أو كانا في حالة نفسية لا تساعد على الصبر، وفي هذه الحال: إما أن يأمر الشرع بالإبقاء على

¹ حديث: «لا تزوجوا النساء لحسنهن...» أخرجه ابن ماجه (1 / 597) من حديث عبد الله بن عمرو، وفي إسناده راو ضعيف كما في ترجمته في الميزان للذهبي (2 / 562).

² حديث: «تنكح المرأة لأربع...» أخرجه البخاري فتح الباري (9 / 132) ومسلم (2 / 1086) من حديث أبي هريرة.

حديث: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» أخرجه الترمذي (3 / 388) وقال: حديث حسن.

³ حديث: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» أخرجه الترمذي (3 / 388) وقال: حديث حسن.

⁴ حديث: «تزوجوا الودود الولود...» أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (4 / 258) من حديث أنس، وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن.

⁵ حديث: «إذا جاءكم من ترضون دينه...» أخرجه الترمذي (3 / 386) من حديث أبي حاتم المزني وقال حديث حسن غريب.

المبحث الاول: ماهية الطلاق

الزوجية مع استمرار الشقاق الذي قد يتضاعف وينتج عنه فتنة، أو جريمة، أو تقصير في حقوق الله تعالى، أو على الأقل تفويت الحكمة التي من أجلها شرع النكاح، وهي المودة والألفة والنسل الصالح، وإما أن يأذن بالطلاق والفراق، وهو ما اتجه إليه التشريع الإسلامي، وبذلك علم أن الطلاق قد يتمحضر طريقاً لإنهاء الشقاق والخلاف بين الزوجين؛ ليستأنف الزوجان بعده حياتهما منفردين أو مرتبطين بروابط زوجية أخرى، حيث يجد كل منهما من يألفه ويحتمله، قال تعالى: [وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما (130)] (سورة النساء).

ولهذا قال الفقهاء: بوجوب الطلاق في أحوال، وبندبه في أحوال أخرى - كما تقدم - على ما فيه من الضرر، وذلك تقديمًا للضرر الأخف على الضرر الأشد، وفقا للقاعدة الفقهية الكلية «يختار أهون الشرين». والقاعدة الفقهية القائلة: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف» ويستأنس في ذلك بما ورد عن ابن عباس «أن زوجة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له: يا رسول الله: ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»¹.

¹ حديث: «أتردين عليه حديقته...». أخرجه البخاري فتح الباري (9 / 395).

المطلب الثالث: أقسام الطلاق

أولاً: من حيث الصفة

الطلاق السني: وهو أن يطلق الرجل المرأة في طهر لم يجامعها فيه طليقة واحدة ويتركها حتى تنقضي عدتها فلا يطلقها طليقة أخرى وهي لا زالت في العدة، قال ابن قدامة: "ولا خلاف في أنه إذا طلقها في طهر لم يصحبها فيه، ثم تركها حتى تنقضي عدتها، أنه مصيب للسنة، مطلق للعدة التي أمر الله بها"¹

الطلاق البدعي: وهو أن يطلق الرجل امرأته وهي حائض أو نفساء، أو في طهر قد جامعها فيه، أو يطلقها ثلاثاً في كلمة واحدة فيقول: أنت طالق ثلاثاً، أو ثلاثاً في كلمات متفرقة فيقول: أنت طالق، طالق، طالق. وهذا الأخير فيه اختلاف كبير سيأتي بيانه في المبحث الأخير إن شاء الله.

والطلاق البدعي كالسني عند عامة أهل العلم من حيث وقوعه، ومن أهل العلم من لا يوقعه، وليس المقام هنا مقام تفصيل لذلك، إذ المقصود بيان أقسام الطلاق كما تقدم

ثانياً: من حيث الرجعة وعدمها

الطلاق الرجعي: وهو ما يملك معه الزوج حق مراجعة مطلقاته في عدتها من غير استئناف عقد جديد، وهو ما كان دون الثلاث في المدخول بها، وبدون عوض، فيثبت له حق الرجعة ما دامت في عدتها، ويكفيه أن يقول لها: "لقد راجعتك".

الطلاق البائن: وهو الذي لا يملك المطلق معه حق الرجعة، ويقع الطلاق بائناً في صور هي:

1- أن يطلقها طلاقاً رجعياً، فلا يراجعها حتى تنقضي عدتها.

¹ : <https://www.alukah.net/sharia/0/75549/#ixzz5phmm6pVu>

2- أن يطلقها على مال تدفعه مخالعة.

3- أن يطلقها قبل الدخول بها

ثالثا: من حيث الصيغة

ينقسم الطلاق من حيث صيغته على طلاق صريح وطلاق كنائي:

الأول: الطلاق الصريح : هو الطلاق الذي يدل لفظه صراحة على الطلاق من غير دلالة على

معنى آخر، والألفاظ التي يقع بها الطلاق الصريح على الراجح هي: "الطلاق والسراح والفرق"، ووجه جعل

هذه الألفاظ صريحة والاقتصار عليها دون غيرها من الألفاظ أنها ألفاظ جاء التنصيص عليها في كتاب الله،

قال تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾، وقال تعالى: ﴿وأسرحكن سراحا جميلا﴾، وقال تعالى: ﴿أو فارقهن

بمعروف﴾، فإذا قال الزوج لزوجته أنت طالق، أو أنت مسرحة، أنت مفارقة، أو أمثال ذلك ومشتقاته فإن

الطلاق يقع بمجرد التلفظ بها، حتى وإن كانت النية والقصد بخلافها، وذلك لأن الألفاظ الصريحة لا تفتقر إلى

نية.

الثاني: الطلاق الكنائي: ويقصد به كل لفظ يستعمل في الطلاق وغيره، بمعنى أن هذا اللفظ يتضمن

الطلاق وغيره، والألفاظ الكنائية تفتقر إلى النية، فإذا تلفظ الرجل به وقصد الطلاق يقع الطلاق به، وإن لم

يقصد فلا يقع، وقد ثبت في السنة استعمال لفظ كنائي في واقعيتين اختلف فيها الحكم، الأولى: لما دخل النبي

عليه الصلاة والسلام على ابنة الجون قاصدا نكاحها قالت: أعوذ بالله منك. فقال لها: لقد عدت بمعاذ،

الحقي بأهلك¹. والثانية في قصة كعب بن مالك عند تخلفه عن غزوة تبوك مع الرسول ﷺ وأمر النبي له باعتزال

¹ البخاري: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب ابن مالك، ج3، الحديث رقم (5255).

المبحث الاول :..... ماهية الطلاق

زوجته دون طلاقها، قال لها: الحقني بأهلك¹. فالواقعة الأولى كان اللفظ دالا على الطلاق لاقتترانه بنية

الطلاق، واللفظ في الواقعة الثانية لم يدل على الطلاق لعدم اقترانه بالنية.

رابعاً: من حيث التنجيز والتعليق

ينقسم الطلاق بهذا الاعتبار الى قسمين ايضاً وهما:

الطلاق المنجز: هو ما تطلق به الزوجة في الحال، كقوله: "أنت طالق"، فلا يعلق وقوع الطلاق على

أمر ما .

الطلاق المعلق: هو ما رتب وقوع الطلاق فيه على حصول أمر في المستقبل، بأداة من أدوات

الشرط مثل إن، وإذا ، ومتى، ولو ونحوها، كأن يقول الرجل لزوجته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، أو إذا

سافرت إلى بلدك فأنت طالق، أو إن خرجت السوق فأنتي طالق، أو متى زرت فلانة فأنت طالق، فلا يقع

الطلاق إلى عند حصول ذلك الأمر².

¹ البخاري: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب ابن مالك، ج3، الحديث رقم: 4156.

² <https://www.alukah.net/sharia/0/75549/#ixzz5phmm6pVu>

المبحث الثاني: مذهب الفقهاء في مسألة حكم طلاق الثلاث

على مجلس واحد

المطلب الأول: تصوير المسألة وتحرير محل الخلاف فيها

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء فيها

المطلب الثالث: رأي القوانين الوضعية في المسألة

المبحث الثاني: مذهب الفقهاء في مسألة حكم طلاق الثلاث على مجلس واحد

المطلب الأول: تصوير المسألة وتحريم محل الخلاف فيها

أولاً: تصوير المسألة

إذا طَلَّقَ الزوج زوجته ثلاث طلقات مرةً واحدة، أو بألفاظ ثلاثة في مجلس واحد، هل يقع ثلاثاً أو واحدة؟ ولهذا يكون للطلاق الثلاث صورتان؛ الأولى بأن يقول الزوج لزوجته، طلقتك ثلاثاً، أو طالق بالثلاث، أو طالق ألبتة، أو بأي ألفاظ تدلُّ على ذلك، والصورة الثانية بأن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ويكون ذلك في مجلس واحد، فما الحكم في هذا الطلاق من ناحية الوقوع؟ هل يقع أم لا يقع؟ وإذا وقع فهل يكون ثلاثاً أم واحدة؟ هذه هي صورة المسألة مدار البحث.

ثانياً: منشأ الخلاف فيها

أن منشأ الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى أمرين:

الأول: النهي عن الشيء، هل يستلزم الحرمة والبطان، أم يستلزم الحرمة ولا يستلزم البطان؟ بمعنى:

هل يُفصل الجانب الأخروي عن الجانب الدنيوي أو القضائي في المسألة، أم عدم إمكانية الفصل؟¹

والثاني: الأدلة الواردة في هذه المسألة: أدلة ظنية، يتطرق إليها الاحتمال، وتتسع للرأي والرأي

الآخر، وفيها مجال واسع للاجتهاد بالرأي؛ يقول ابن رشد: "وكانَّ الجُمهورَ غلبوا حكمَ التعليل في الطلاق

سداً للذريعة."²

¹ الكاساني: البدائع (3 / 95)

² ابن رشد: بداية المجتهد (2 / 62)

ثالثاً: تحرير محل الخلاف فيها

أ - اتفق الفقهاء أن الطلاق بلفظ صريح كقول الزوج لزوجته: أنت طالق، يقع بمجرد صدوره من أهله مضافاً إلى محله، ولا حاجة في ذلك إلى النية.

ب - اتفق الفقهاء على أن الطلاق السنيّ، هو الطلاق الذي يراعي فيه المطلق ما جاء به الفقه الإسلامي المستمد من الأدلة المعتمدة من القرآن والسنة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1]

وقد فسّر العلماء ذلك بأن المرأة تُطلق طاهراً من غير جماع، وأن يكون واحدة، وأن تكون هناك ضرورة تقتضيه.

ج - اتفق الفقهاء على حرمة الطلاق البدعي، وهو الذي يكون على خلاف ما جاءت به السنة أو الشريعة الإسلامية، ومن ذلك طلاق المرأة أثناء حيضها، أو في طهر جامع الزوج زوجته فيه، والطلاق ثلاث مرات في مجلس واحد¹

د - اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق البدعي؛ ومن ذلك الطلاق الثلاث في مجلس واحد، وهو مدار البحث، وانحصر خلاف الفقهاء في وقوعه، مع الاتفاق على الحرمة والإثم لكل من يقدم عليه، وهذا هو الجانب الدياني في الموضوع، وينحصر الخلاف في الجانب القضائي، وهو وقوع الطلاق أم لا².

¹ ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (3 / 16) وما بعدها.

² ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (3 / 19) وما بعدها،

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء فيها

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أربعة آراء هي:

أولاً: قول جمهور العلماء

يرى أصحاب هذا الرأي أنَّ طلاق الثلاث يقع ثلاثاً، وتبين به المرأة بينونةً كبرى، لا تحلُّ لزوجها، الذي طلقها هذا الطلاق، حتى تنكح زوجاً غيره¹

واستدلوا على رأيهم هذا بالأدلة التالية:

✓ الأدلة من القرآن الكريم:

أ - قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَضَّنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228]

ب - قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: 236].

ج - قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 229].

د - قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 241].

✓ الأدلة من السنة وهي كثيرة؛ ومنها:

أ - عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجت، فطلق، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم أتحلُّ للأول؟ قال: ((لا حتى يذوق عسيلتها، كما ذاق الأول)).¹

¹ الكاساني: البدائع (3 / 94)

المبحث الثاني:..... مذهب الفقهاء في مسألة طلاق الثلاث على مجلس واحد

ب - حديث عُومِر العجلاني أنه طَلَّق ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم²

ج - جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، فسكت حتى ظننت أنه رادّها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة، ثم يقول: يا ابن عباس، وإن الله قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: 2]، وإنك لم تتق الله، فلم أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، فبانت منك امرأتك، وإن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: 1] في قُبُلِ عَدَّتِهِنَّ³

ثانياً: قول ابن تيمية

يرى أصحاب هذا الرأي أن الطلاق الثلاث يقع طلاقاً واحدة رجعية⁴

واستدلوا على ذلك بما يلي:

✓ الأدلة من القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 229].

تشير الآية الكريمة إلى الطلاق المشروع، فقد شرع الله سبحانه الطلاق، تطليقة بعد تطليقة، ولم يشعه ثلاثاً دفعة واحدة، فإذا فعله الزوج ثلاثاً، لا يقع إلا واحدة⁵

¹ البخاري: صحيح البخاري (7 / 76)

² البخاري: صحيح البخاري (7 / 76)، والنووي: صحيح مسلم بشرح النووي (10 / 123) وما بعدها.

³ أبو داود. صحيح سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم (1 / 343).

⁴ ابن تيمية: الفتاوى (3 / 19) وما بعدها، وابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين (3 / 30) وما بعدها.

⁵ أحمد المرتضى: البحر الزخار (4 / 175)

✓ الأدلة من السنّة

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيّناه عليهم؟ فأمضاه عليهم.¹

يدل الحديث بوضوح أن الطلاق بلفظ واحد، كان يقع واحدة من عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، ثم إن عمر رضي الله عنه رأى الناس استهانوا بأمر الطلاق وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة، فرأى من المصلحة معاقبتهم بإمضائه عليهم؛ ليكون ذلك رادعاً لهم، وأساس العقوبة المصلحة، والمصلحة متغيرة، وقد تغيرت المصلحة، فيصار إلى الأصل وهو عدم وقوع الطلاق² ثلاثاً إلى طلقة واحدة.

- عن ابن عباس قال: "طلق ركانة زوجه ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقته؟ قال: طلقته ثلاثاً في مجلس واحد، قال: إنما تلك طلقة واحدة، فارتجعها.³" يدل الحديث صراحة على أن طلاق الثلاث في مجلس واحد، يقع طلقة واحدة.

¹ النووي: صحيح مسلم بشرح النووي (10)، (ص: 69، 70)

² ابن قيم الجوزية: الطرق الحكيمة (ص: 19، 17)، والشوكاني: نيل الأوطار، (7 / 16) وما بعدها.

³ أبو داود: سنن أبي داود (1 / 343)

ثالثاً: قول أصحاب الرأي ببطالان طلاق الثلاث

يرى أصحاب هذا الرأي أن الطلاق الثلاث في مجلس واحد طلاق بدعي باطل، لا يقع به شيء

أصلاً، ويعد كأن لم يكن من الناحية الشرعية، وينسب هذا الرأي إلى بعض التابعين، وبعض أهل الظاهر¹ واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد)).²

الحديث يدل ، أن الأمر المخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون باطلاً، مردوداً؛ ومن

ذلك الطلاق البدعي، فلا يكون مقبولاً، وإنما يكون فاسداً مردوداً؛ لأنه غير موافق لما جاء في القرآن والسنة؛

لأن جمع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة لم يذكر في القرآن، فهو مُحَدَّث، فلا يكون واقعاً.

ب - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طَلَّق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يَرَهَا شَيْئاً³

تدل الرواية بأن الطلاق البدعي لا يقع، ومن ذلك الطلاق الثلاث بكلمة واحدة؛ لأن النبي صلى الله

عليه وسلم لم يعتدَّ بهذا الطلاق، وردَّها لابن عمر، ولو كان الطلاق واقعاً، لما ردَّها لابن عمر؛ وهذا دليل

عدم الوقوع.

¹ الشوكاني: نَيْل الأوطار (7 / 19)

² البخاري: صحيح البخاري (3 / 145).

³ النووي: صحيح مسلم بشرح النووي (10 / 69)، وأبو داود: سنن أبي داود (1 / 341).

رابعاً: قول بعض اصحاب ابن عباس وإسحاق ابن راهويه

يرى أصحاب هذا الرأي أن المرأة المطلقة إن كنت مدخولاً بها وقعت الثلاث، وإن لم تكن مدخولاً بها، وقع واحدة فقط¹

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ- عن ابن عباس، قال: "كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من إمارة عمر... الحديث."²

تقيّد هذه الرواية بوضوح أن الطلاق قبل الدخول لا يقع إلا واحدة، ويقع بعد الدخول ثلاثاً، وهذا التقييد الوارد في هذه الرواية، يقيد ما كان مطلقاً في الروايات الأخرى؛ لأنه من المقرر أصولياً حمل المطلق على المقيد، وخاصة إذا اتحد الحكم والسبب في كل منهما.

إن المرأة إذا طلقت قبل الدخول، فإن الطلاق يقع بائناً، بمجرد وقوع الطلاق، ولا عدة للمرأة المطلقة قبل الدخول؛ ولهذا لا عبرة بالطلاق بعد ذلك؛ لعدم وجود المحل؛ لأن الزوجية تنتهي بمجرد صدور الطلقة من الرجل؛ لأن الطلاق هو ما صدر من أهله مضافاً إلى محله.

وأما المدخول بها، فإن المطلقة لا تبين من زوجها، بمجرد صدور الطلاق، وإنما تعتد المرأة، والمعتدة في حكم الزوجة، فتلحقها الطلقتان الأخريان، ولهذا يقع الطلاق الثلاث ثلاثاً بعد الدخول، ويقع واحدة قبل الدخول³.

¹ الشوكاني: نيل الأوطار (7 / 16)

² أبو داود: سنن أبي داود (1 / 344)

³ الشوكاني: نيل الأوطار (7 / 20)

المطلب الثالث: رأي القوانين الوضعية في مسألة طلاق الثلاث على مجلس واحد

أولاً: رأي القانون الجزائري

الطلاق البائن بينونة كبرى وهو الطلاق الذي يكون المطلق قد استنفذ فيه جميع الطلقات الثلاث، أي طلقها للمرة الثالثة، فهو بذلك لا يستطيع مراجعتها إلا إذا تزوجت رجلاً آخر بعده ويدخل بها، فإن طلقها بعد ذلك أو توفي عنها بعد الدخول وانتهت عدتها جاز له بعد ذلك أن يتزوجها من جديد بعقد ومهر جديدين، "م 51 من قانون الأسرة الجزائري". وقد اختلف الفقهاء في شأن هذا الطلاق إذا وقع باللفظ المتكرر ثلاث مرات أو إشارة، فهل يقع بائناً أم لا؟ كما إذا قال الرجل لزوجته أنت طالق بالثلاث أو إذا تلفظ بالطلاق ثلاث مرات. ورأي جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة أنه يقع بائناً بينونة كبرى أما الرأي الثاني فيرى بأنه لا يقع إلا طلقة واحدة مهما كان العدد، وبه أخذت أغلب التشريعات العربية، أما قانون الأسرة الجزائري فالنص غير واضح في الموضوع من خلال م 51، لكن بما أن الطلاق من الناحية القانونية لا يقع إلا بحكم قانوني فإن اللفظ المقترن بعدد الثلاث لا يقع إلا طلقة واحدة¹.

وبذلك نجد أنه قد نصت المادة 51 من قانون الأسرة الجزائري "لا يمكن أن يراجع

الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره و تطلق منه أو يموت عنها بعد

البناء" وبناءاً على نص هذه المادة فـللمشرع الجزائري قد اعتبر الطلاق المتتابع في مجلس واحد و

الطلقات المجموعة تقع واحدة أي طلاقاً واحداً بائناً و من ذلك لا نتصور في التشريع الجزائري

¹ بن الشويخ الرشيد. شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل. دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1. الجزائر. 2008.

المبحث الثاني:..... مذهب الفقهاء في مسألة طلاق الثلاث على مجلس واحد

الطلاق الثلاث إلا في حالة واحدة و هي حالة صدور 3 أحكام قضائية ناطق بالطلاق في مرات متتالية و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها 1985/04/08¹

ثانيا: رأي القانون العربي الموحد

ذهبت معظم القوانين العربية إلى أن طلاق الثلاث بلفظ واحد أو بألفاظ ثلاثة في مجلس واحد، لا يقع إلا طلقة واحدة، ومن هذه القوانين: قانون الأحوال الشخصية الأردني، ومشروع القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، ومشروع القانون العربي الموحد لمجلس وزراء العدل العرب

تنص المادة (90) من قانون الأحوال الشخصية الأردني، على "أن الطلاق المقترن بالعدد لفظاً، أو إشارة، والطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع بهما إلا طلقة واحدة".²

وتنص المادة (10) من مشروع قانون الإمارات، على أن "الطلاق المقترن بعدد لفظاً، أو إشارة، لا يقع إلا واحدة، وكذلك المتتابع، أو المتعدد في مجلس واحد".

ونصّت الفقرة (ج) من المادة (91) من مشروع القانون العربي الموحد على أنه: "لا يقع بالطلاق المقترن بالعدد لفظاً، أو كتابة، أو إشارة، إلا طلقة واحدة".³

وبهذا يكون القانون قد حسم الأمر في هذه المسألة، وأخذ برأي متأخري الحنابلة وغيرهم، وهو أن

الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو بألفاظ ثلاثة في مجلس واحد، لا يقع إلا طلقة واحدة رجعية، وهذا أمر حسن

¹ عبد العزيز سعد. قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد. دار هومة، ط2. الجزائر. 2009.

² القاضي أحمد داود: القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية وأصول الدعوى (2 /

912)، ود. محمود السرطاوي: شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني (2 / 326)

³ محمود الطنطاوي: الأحوال الشخصية في الشريعة ومشروع القانون الاتحادي لدولة الإمارات، ومشروع القانون العربي الموحد لمجلس وزراء العدل العرب (ص: 321)

المبحث الثاني:..... مذهب الفقهاء في مسألة حكم طلاق الثلاث على مجلس واحد

فعله القانون؛ لأنه بذلك حفظ الأسرة من الضياع، وحقق حكمة تشريع الطلاق معاً؛ لأنه يجب أن يتفق

قصد المكلف مع قصد الشارع من تشريع الحكم، والمناقضة عبث، والعبث باطل في التشريع.

الخاتمة

الخاتمة

وفي الأخير نرى أن الإسلام قد قدس رابطة الزواج ووضع لها من القواعد ما يضمن بقاءها واستمرارها، والأصل أن تستمر الحياة الزوجية قائمة بين الزوجين حتى يفرّق الموت بينهما، لكن قد تسوء العشرة بين الزوجين ويتعثر العيش بينهما وقد تفشل محاولات الإصلاح بينهما، لذا شرّع الإسلام إنهاء العلاقة الزوجية بينهما بالطلاق، وقد وُضِعَ لذلك جملة من الأحكام والإجراءات التي ينبغي إتباعها حتى يقع طلاقه ويكون صحيحاً. وقد توصلنا في خاتمة هذا البحث الى مجموعة من النتائج نذكر منها:

- ✓ إن الطلاق هو رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه، وما يخرج عن هذا التعريف الجامع ليس طلاقاً وإنما قد يكون إحدى الحالات المشابهة له مثل الخلع واللعان والفسخ أو المتاركة أو المفارقة والظهار والإيلاء وغيرها من المشابهات له، وأن للطلاق شروط حتى يقع، من هذه الشروط ما يتعلق بالزوج ومنها ما يتعلق بالزوجة وشروط أخرى تتعلق بصيغة الطلاق ذاتها وفي كلن منها فصل الفقهاء أحكامها.
- ✓ أن للطلاق مشروعيته من الكتاب بالنصوص الصريحة، ومن السنة بالاحاديث الصحيحة، ومن أقوال الفقهاء وإجماعهم على الاقوال الصريحة ، وأن الطلاق تعتريه جميع الاحكام الشرعية كلن عند حالتها، فقد يكون مباحاً أو مندوباً أو واجباً وقد مكروهاً أو حراماً.
- ✓ للطلاق أقسام عديدة كل حسب تصنيفها فمن حيث الصفة يكون سنياً أو بدعياً، اما من حيث الرجعة وعدمها فيكون رجعياً أو بائناً، و من حيث التنجيز والتعليق فقد يكون منجزاً وقد يكون معلقاً على شرطه، ويكون من حيث الصيغة صريحاً أو كنايةاً.

- ✓ إن الخلاف في مسألة الطلاق الثلاث على مجلس واحد هي مسألة قديمة في من عهد الصحابة رضي الله عنهم و مكنم الخلاف فيها هو هل تقع ثلاث طلاقات أو طلبة واحدة، أم انها لا تقع اصلا؟
- ✓ اختلف الفقهاء في حكم المسألة على اربعة مذاهب وهي:
- ✓ قول جمهور العلماء يرى أصحاب هذا الرأي أن طلاق الثلاث يقع ثلاثاً، وتبين به المرأة بينونة كبرى، لا تحل لزوجها، الذي طلقها هذا الطلاق، حتى تنكح زوجاً غيره
- ✓ قول ابن تيمية يرى أصحاب هذا الرأي أن الطلاق الثلاث يقع طلبة واحدة رجعية
- ✓ قول أصحاب الرأي بطلان طلاق الثلاث يرى أصحاب هذا الرأي أن الطلاق الثلاث في مجلس واحد طلاق بدعي باطل، لا يقع به شيء أصلاً، ويعد كأن لم يكن من الناحية الشرعية، وينسب هذا الرأي إلى بعض التابعين، وبعض أهل الظاهر
- ✓ قول بعض اصحاب ابن عباس وإسحاق ابن راهويه يرى أصحاب هذا الرأي أن المرأة المطلقة إن كنت مدخولاً بها وقعت الثلاث، وإن لم تكن مدخولاً بها، وقع واحدة فقط
- ✓ وفي الاخير نرى إن القوانين الوضعية للدول الاسلامية قد فصلت مبكرا في مسألة الطلاق الثلاث على مجلس واحد حيث اعتبرته طلبة واحدة رجعية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

القرآن الكريم

1. الاشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1983.
2. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت ط1، 1991م.
3. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الحكمة اليمنية، صنعاء اليمن، ط1، 1948.
4. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، تح: حمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1415هـ.
5. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكساني، تح: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 2003.
6. بلحاج العربي. الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1. ديوان المطبوعات الجامعية، ط4. الجزائر. 2005.
7. بن الشويخ الرشيد. شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل. دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1. الجزائر. 2008.
8. الدر المختار، محمد بن علي الحصكفي، تح: عبد المنعم خليل ابراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2002.
9. شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان، ط2، دس.
10. صحيح ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، 1422هـ).

11. صحيح سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم ، ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني، دار الكاب العربي، 1929 .
12. الطرق الحكيمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان، دط، دس.
13. عبد العزيز سعد. قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد. دار هومة، ط2. الجزائر. 2009.
14. الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية ، دار الكتب العلمية، ط1، 1987م.
15. القاضي أحمد داود: القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية وأصول الدعوى، دط، دس.
16. محمود السرطاوي: شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني دط، دس.
17. محمود الطنطاوي: الأحوال الشخصية في الشريعة ومشروع القانون الاتحادي لدولة الإمارات، ومشروع القانون العربي الموحد لمجلس وزراء العدل العرب.
18. مختار الصحاح، محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، دط، مكتبة لبنان، لبنان، 1986.
19. مغني المحتاج الى معرفة الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، شمس الدين محمد ابن محمد الخطيب الشربيني، تح: علي محمد عوض، عادل احمد عبد الموجود، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2000.
20. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد علي الشوكاني، تح: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي، ط1، 1427هـ.

الفهرس

فهرس الموضوعات

أ	مقدمة.....
06	المبحث الاول: ماهية الطلاق.....
06	المطلب الاول: تعريف الطلاق.....
06	أولاً: 1- تعريف الطلاق لغة.....
06	2- تعريف الطلاق اصطلاحاً - عند الفقهاء.....
06	- في القانون الجزائري.....
07	ثانياً: بيان الألفاظ المشابهة للطلاق.....
09	ثالثاً: أركان الطلاق.....
10	رابعاً: شروط وقوع الطلاق.....
14	المطلب الثاني: مشروعية الطلاق (الحكم التكليفي للطلاق).....
14	أولاً: من القرآن.....
15	ثانياً: من السنة النبوية.....
15	ثالثاً: اقوال الفقهاء.....
16	رابعاً: الحكمة من تشريع الطلاق.....
19	المطلب الثالث: أقسام الطلاق.....
19	أولاً: من حيث الصفة.....
19	ثانياً: من حيث الرجعة وعدمها.....
20	ثالثاً: من حيث الصيغة.....
21	رابعاً: من حيث التنجيز والتعليق.....

المبحث الثاني: مذهب الفقهاء في مسألة حكم طلاق الثلاث على	
مجلس واحد.....	23
المطلب الاول: تصوير المسألة وتحرير محل الخلاف فيها.....	23
أولاً: تصوير المسألة.....	23
ثانياً: منشأ الخلاف فيها.....	23
ثالثاً: تحرير محل الخلاف فيها.....	24
المطلب الثاني: أقوال الفقهاء فيها.....	25
أولاً: قول جمهور العلماء.....	25
ثانياً: قول ابن تيمية	26
ثالثاً: قول أصحاب الرأي ببطلان طلاق الثلاث.....	27
رابعاً: قول بعض أصحاب ابن عباس وإسحاق ابن راهويه	29
المطلب الثالث: رأي القوانين الوضعية في المسألة.....	30
أولاً: رأي القانون الجزائري.....	30
ثالثاً: رأي القانون العربي الموحد.....	31
الخاتمة.....	33
قائمة المراجع	37
الفهارس.....	40

الحمد لله الذي
جعلنا من عباده
الذين يمشون على
الأقدام